نزع الملكية للمنفعة العامة

من وجهة الفقه الإسلامي

إعداد

د/ محمد بليه حمد العجمي

تخصص الشريعة الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي

محمد بليه حمد العجمي

تخصص الشريعة الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

البريد الالكتروني: Mbleeh٧٤@gmail.com

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان المراد بنزع الملكية للمنفعة العامة تمهيدا لبيان حكمه في الفقه الإسلامي.و بيان حكم نزع الملكية للمنفعة العامة بالثمن المساوي لقيمتها. وكذلك موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من هذه القضية عند تناوله لها وقراره فيها وما استند إليه في هذا القرار من أصول. واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي، حيث أقوم بتحليل موقف الفقهاء المعاصرين وأقوالهم وأدلتهم في القضية تمهيدا لبيان الراجح منها وموقف المجمع في تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه، وأتخذ في طريقة في الكتابة منهجا موحدا كما هو متبع في البحوث العلمية المقارنة. وأبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: الأصل في نزع الملكية للمنفعة العامة أن تبدأ الدولة أو الجهة الإدارة بمساومة المالك على عقاره ليبيعه للدولة لتخصيصه للمنفعة العامة، فإن وافق تم البيع وأخذ الثمن، وإن أبى البيع وكانت المصلحة تقتضي ذلك، نزع منه وعوض بالثمن. اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم أن يقوم بنزع الملك من صاحبه جبراً عنه، لمنفعة عامه، بثمن الذي يباع به متى رفض أن يبيعه بثمنه برضاه. أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن. لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط أو الشروط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: نزع الملكية، المنفعة العامة، الفقهاء المعاصرين، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

Expropriation for Public Benefit from the Viewpoint of Islamic Jurisprudence

Mohammad Belyah Hamad Alajmi
Islamic Sharia Department, Faculty of Basic Education, The Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.
Email: Mbleeh٧٤@gmail.com

Abstract:
The present study aimed at explaining what is meant by expropriation of property for the public benefit to depict the opinion of the Islamic jurisprudence. Likewise, the study sought to overview the International Islamic Jurisprudence Council concerning this issue and the controlling principles. The study adopted the analytical method, whereby it analyzed the opinions of the contemporary jurists and their sayings and evidence in case of preparing a clear indication of the most correct opinion and depict the view of the Council and the principles on which it was based. The study also adopted a unified method in writing as followed in the comparative scientific research. The most prominent findings of the study asserted that the principle in expropriation for the public benefit is that the state or the administration should start bargaining the owner over his property to sell it to the state to allocate such property for the public benefit. If the seller agreed and the price was taken and the selling process would be accepted, but if the seller refused, the property would be expropriated and the seller would be compensated for the price. The jurists agreed that it is permissible for the ruler to take the property from the owner by force, for the public benefit, at the price of which it might be sold when he refuses to sell. The whoever is required to compensate is forced to compensate for a price of similar property, not with the price he wants. The property may not be expropriated for the public interest except after examining the legal controls or conditions.

Keywords: expropriation, public benefit, contemporary jurists, International Islamic Jurisprudence Council.

مقدمة:

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى من والاه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد.

احترم الإسلام الملكية الفردية، ومنع من التعدي عليها بكل السبل، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، فجعل حفظ المال أحد الضروريات الخمس ورعايته مقصد من مقاصد الشريعة، وفي الوقت ذاته وضع ضوابط لاستعمال تلك الملكية أفاض فيها الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة، ومنها مثلاً عدم استعماله فيما حرم الله، كما أجاز نزع الملكية للمنفعة العامة أو المصلحة العامة التي تقتضي هذا الفعل بالثمن المساوي لها .

وقد حرصت في هذا البحث إلى بيان المقصود بنزع الملكية للمنفعة العامة وحكمها، وقيمة ثمنها، وموقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي منها، وما استند إليه من أصول في قراره بشأنها.

أهداف البحث:

لا شك أن لكل بحث هدفا يسعى إلى الوصول إليه، ونتيجة يبغي تحقيقها، وقد وضعت في حسباني عند اختيار هذا الموضوع أهداف أتمنى الوصول إليها من خلاله وهي:

١- بيان المراد بنزع الملكية للمنفعة العامة تمهيدا لبيان حكمه في الفقه الإسلامي.

٢- بيان حكم نزع الملكية للمنفعة العامة بالثمن المساوي لقيمتها.

٣- بيان موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من هذه القضية عند تناوله لها وقراره فيها وما استند إليه في هذا القرار من أصول.

قضية البحث:

لقد طرحت فكرة البحث عندي تساؤلات عديدة أردت الوصول إليها من دراسة هذا الموضوع، ومن ذلك مثلا:

١- هل وُضِعت حلول حاسمة لهذه القضية في ظل المجامع الفقهية؟، وهل كانت هذه الحلول منهية للجدال فيها أم لا يزال الأمر قائما؟.

٢- ما مدى جواز نزع الملك من صاحبه جبراً عنه لمنفعة عامة بثمنه الذي يباع به متى

رفض أن يبيعه بثمنه برضاه.

٣- هل يعني صدور فتوى من مجمع فقهي يضم نخبة من أهل الفقه والفكر في العالم الإسلامي غلق باب الاجتهاد أو المناقشة في الموضوع أو القضية محل الفتوى، أم أن ذلك يسمح بدراستها مرة أخرى، فربما كان في إعادة الدراسة تصحيح للفتوى الصادرة، نظرا لتجدد الحوادث التي تستدعي إعادة النظر؟.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد كتب في موضوع انتزاع الملكية للمنفعة العامة أبحاث للفقهاء المعاصرين ومن ذلك مثلا:

- انتزاع الملكية للمنفعة العامة للدكتور بكر عبدالله أبوزيد.

- انتزاع الملكية للمنفعة العامة للدكتور عبدالسلام العبادي.

- انتزاع الملكية للمنفعة العامة للدكتور محمود شمام.

- انتزاع الملكية للمنفعة العامة للشيخ محمد حاجي ناصر.

وهذه البحوث تركز في إبراز الحكم الفقهي في انتزاع الملكية للمنفعة العامة باختصار، ولكن ما يختلف فيه بحثي أني ركزت الحديث عن موقف مجمع الفقه الإسلامي من تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه فيها.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذه البحث المنهج التحليلي، حيث أقوم بتحليل موقف الفقهاء المعاصرين وأقوالهم وأدلتهم في القضية تمهيدا لبيان الراجح منها وموقف المجمع في تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه، وأتخذ في طريقة في الكتابة منهجا موحدا كما هو متبع في البحوث العلمية المقارنة.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بنزع الملكية للمنفعة العامة .

المطلب الثاني: حكم نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الثالث: الثمن في نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الرابع: فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الخامس: الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في قراره بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الأول

المقصود بنزع الملكية للمنفعة العامة

من نافلة القول أن الإسلام احترم الملكية الفردية، ومنع من التعدي عليها بكل السبل، ولكنه في الوقت ذاته وضع بعض القيود عند استعمال تلك الملكية أفاض فيها الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة، ومنها مثلا عدم استعمالها فيما حرم الله تعالى، كالربا والمقامرة وغيرها، كما أجاز نزع الملكية للمنفعة العامة، أو المصلحة العامة التي تقتضي هذا الفعل بالثمن المساوي لها، وهو ما أتناوله بالتفصيل هنا.

فبالرجوع إلى كتب الفقهاء المتقدمين[١] يظهر أن مصطلح "نزع الملكية" لم يرد بنصه في كتبهم، وإنما أطلقوا عليه مسميات أخرى مثل: الجبر الشرعي، أو الإكراه الشرعي، أو الإكراه بحق، أو الانتزاع القهري، ولم يقصروه على نزع الملكية للمنفعة العامة فقط، وإنما كان عاما يشمل إضافة إلى ذلك انتزاع المال قهرا بأي سبب، كأخذ مال المدين جبرا لبيعه ووفاء ما عليه من دين.

والأمر نفسه قام به الفقهاء المعاصرون عند حديثهم عن نزع الملكية للمنفعة العامة، فقد ذكروا له مسميات عدة، فأطلق بعضهم[٢] عليه نزع الملك.

وسماه بعضهم[٣] بالتملك الجبري.

وذكر آخرون[٤] أنه الاستملاك للمصلحة العامة.

وعرفه[١] بأنه: استملاك الأرض بسعرها العادل جبرا عن صاحبها للضرورة أو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، ١٧٦/٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، ٣/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٢٥٢/٤، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري،٣/٢ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبى زكريا النووي محيى الدين يحيى بن شرف، ٦١/٣، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م ، الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ١٣/٥، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، الفروع ، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ٤/٤، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢، المبدع لابن مفلح في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، ٧/٤، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية لمحمد قدري باشا، مادة ١٦٢ ص٢٦، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٨ه ١٩٢٠م، المكتبة المصرية، القاهرة. المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية للشيخ أحمد أبو الفتح ص١١٣.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ٢٤٧/١، دار القلم ، دمشق.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٤٥٧٠/٦.

المصلحة العامة، كتوسيع مسجد أو طريق أو نحوهما.

ومما سبق يظهر أن نزع الملكية للمنفعة العامة عند الفقهاء يقصد به أخذ الدولة عينا معينة من صاحبها جبرا عنه بثمنها العادل لأجل الانتفاع بها في مصلحة عامة أوجبت ذلك، كما لو انتزعت الملكية لإنشاء طريق، أو لتوسعة مسجد، أو لبناء مدرسة أو مستشفى، أو غير ذلك.

ومفهوم نزع الملكية بصورته المعاصرة نصت عليه القوانين في البلاد المختلفة ومنها القانون المصري، وعرفه شراح القانون المصري بتعريفات متعددة، فقد عرف بأنه: إجراء إداري يقصد به حرمان الملك من ملكه جبرا عنه بسبب المنفعة العامة بشرط تعويضه عنه(٢).

وقريب منه القول بأنه: حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر(٣).

وإن كان يؤخذ على التعريفين السابقين أنهما جعلا نزع الملكية لا يتم إلا جبرا مع أن قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤م والقوانين المعدلة له نصت على خلاف ذلك، حيث قررت المادة الخامسة من القانون المذكور أنه يجوز لجهة الإدارة المساومة على الشراء بدلا من النزع جبرا، أي يتم نزع الملكية برضا المالك لا جبرا عنه كما أوضح التعريفان.

ولذا كان أفضل تعريف لنزع الملكية القول بأنه: قيام الإدارة باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة للأفراد جبرا أو طواعية طبقا للقانون، أو بناء على قانون إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة، ونظير تعويض(٤).

فهذا التعريف أظهر أن نزع الملكية قرار إداري يصدر عن السلطة التنفيذية المختصة في الدولة عن طريق هيئة من هيئاتها، ويقصد من القرار نزع الملكية الأموال العقارية المملوكة للأفراد، سواء كانت تلك العقارات أرضا زراعية أو مبنية، أو فضاء أو بصفة ما، بهدف تحقيق المنفعة العامة التي تحددها جهة الإدارة على أن يكون نزع الملكية في مقابل تعويض يستحقه مالك العقار(٥).

---

(١) المرجع السابق ٤٥٧٠/٦.

(٢) مبادئ وأحكام القانون الإداري للدكتور محمد فؤاد مهنا ص٨٠١، طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية سنة ١٩٧٣م.

(٣) الوجيز في القانون الإداري للدكتور سليمان محمد الطماوي ص٧٠٦، طبعة دار الفكر العربي بمصر سنة ١٩٧٣م، وينظر: أصول القانون الإداري للدكتور سامي جمال الدين ص٢٣٤، طبعة مطابع الطوبجي التجارية سنة ١٩٩٣م، وتعريف مشابه في: القانون الإداري للدكتور طعيمة الجرف ص٦٣٦، طبعة مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٧٣م، القانون الإداري للدكتور ماجد راغب الحلو ص٥٧٧، طبعة دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، بدون تاريخ.

(٤) نزع الملكية للمنفعة العامة للدكتور سعد محمد خليل ص٨٢، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار السلام للطباعة والنشر.

(٥) ينظر: القانون الإداري للدكتور ماجد الحلو ص٥٨٠ وما بعدها، نزع الملكية للمنفعة العامة للدكتور سعد محمد خليل ص٨٢.

وبهذا يختلف نزع الملكية عما يعرف بالمصادرة، والتي هي عقاب نصت عليه القوانين الجنائية يقصد به حرمان المالك من ملكه دون تعويض نتيجة وقوع خطأ منه استتبع ذلك الإجراء الذي يصدر من المحكمة المختصة، وتصدر بقيود معينة يتم النص عليها في دستور البلاد دفعا للانتقام بطريق ما[١].

كما يختلف نزع الملكية عما عرف قديما بحمى الأرض، والذي وقع في عهد النبي ﷺ، فقد روى الصعب بن جثامة[٢] أن رسول الله ﷺ قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله"، وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع[٣]، وأن عمر حمى الشرف والربذة[٤]"[٥]، فقد ظهر من الحديث أن الحمى التي حماها النبي ﷺ ومن بعده عمر ﷺ إنما هي أرض مرعى ليست ملكا لأحد، وإنما هي مباحة للجميع، ولكنها منعت عنهم وخصصت لمصلحة من المصالح العامة، فلا يعد الحمى نزعا للملكية المراد هنا.

وبعد فمما سبق يظهر المقصود بنزع الملكية، والذي اشتهر في العصر الحاضر، وخصصت له قوانين مستقلة في كثير من الدول بناء على نص دستوري، وذلك نظرا لخطورته واعتدائه على الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها، وسوف أبين تلك القيود وموقف مجمع الفقه الإسلامي منها، وذلك فيما يلي.

---

(١) ينظر: دوام حق الملكية للدكتور عبد الرازق حسن فرج ص٥٧، طبعة سنة ١٩٨١م بدون دار نشر، نظرية المصادرة في القانون الجنائي للدكتور على فاضل حسن ص٢٨٤، طبعة دار عالم الكتب، بدون تاريخ.

(٢) **الصعب بن جثامة**: الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الله بن عباس، هاجر إلى النبي ﷺ، ومات في خلافة أبي بكر الصديق، وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر بن الخطاب، وقال غيره: كان فيمن شهد فتح فارس، وفارس كان فتحها زمن عثمان، أي مات في خلافته، ينظر: الثقات ١٩٥/٣، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤، رجال مسلم ٣٢٠/١.

(٣) **النقيع**: بالنون المفتوحة، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه، فقال: بالموحدة، وهو على عشرين فرسخا من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال.
ينظر: فتح الباري ٤٥/٥، عون المعبود ١٢٩/٩.

(٤) **الشرف والربذة**: الشرف بفتح المعجمة، والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري (السرف) بفتح المهملة وكسر الراء، والصواب أنه بالشين، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة، ولا تدخله الألف واللام، موضع معروف بين مكة والمدينة.
والربذة: بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة.
ينظر: فتح الباري ٤٥/٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، حديث رقم٢٢٤١، الصحيح ٨٣٥/٣.

المطلب الثاني

حكم نزع الملكية للمنفعة العامة

لما كان نزع الملكية يتم جبرا عن صاحبه فإنه يكون محلا للشبهة في أخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، وهو ما نهت عنه أحاديث عديدة، فقد قام البيع على قاعدة الرضا بين العاقدين، ويكفي منها قول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ "إنما البيع عن تراض"[2]، وقوله ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[3].

ولما كان الأمر على هذا النحو فإن الأفضل أن تبدأ الدولة أو جهة الإدارة بهذا الأصل، فتقوم بمساومة المالك على عقاره ليبيعه للدولة لتخصصه للمنفعة العامة، فإن وافق على ذلك كان بها، وتم شراؤه منه على هذا الأصل، وهو ما وقع من عمر بن الخطاب ﷺ فعن عبد الرحمن بن فروخ "أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان"[4]، فهنا لم يقم أمير مكة من قبل عمر ﷺ بنزع الملكية، وإنما ساوم المالك حتى باع بثمن المثل.

وروي أيضا أنه كانت للعباس دار جنب المسجد في المدينة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: بعنيها، أو هبها لي حتى أدخلها المسجد، فأبى، فقال: اجعل بين وبينك رجلا من أصحاب النبي ﷺ، فجعلا بينهما أبى بن كعب، فقضى للعباس على عمر، فقال عمر: ما أحد من أصحاب النبي أجرأ عليّ منك، فقال أبى بن كعب: أو أنصح لك مني، ثم قال: يا أمير المؤمنين، أما بلغك حديث داود أن الله -عز وجل- أمره ببناء بيت المقدس، فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها، فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه، قال داود: أي رب، إن منعتني بناءه فاجعله في خلفي، فقال العباس: أليس قضيت لي بها، وصارت لي، قال:

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، باب ذكر العلة التي من أجلها منع هذا البيع، حديث رقم٤٩٦٧، صحيح ابن حبان ٣٤٠/١١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم٢١٨٥، سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢، وقال الكناني: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، مصباح الزجاجة ١٧/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب العارية، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، حديث رقم١١٣٢٥، السنن الكبرى ١٠٠/٦، وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع حديث رقم٩١، ورواه برواية أخرى عن أنس في كتاب البيوع، حديث رقم ٩٢، ولم يعلق عليه، سنن الدارقطني ٢٦/٣، وذكره ابن حجر وقال: ورواه أحمد والدارقطني أيضا من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف، التلخيص الحبير ٤٦/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب العربان في البيع، حديث رقم ٢٣٢٠١، المصنف لأبن أبي شيبة ٧/٥ .

بلى، قال: فإني أشهدك أني قد جعلتها لله"[1].

ويقال في هذا الأثر ما قيل في سابقه، وإن كان يميزه أن عمر ﷺ لم يقم بنزع الملكية جبرا هنا لكون المنزوع له مسجدا، وتوقف عند الحديث الوارد فيه، ولو كان النزع لغيره لربما كان له موقف آخر.

وعلى هذا فإن القاعدة في أخذ ملك الغير أن يكون برضاه، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي أخذ الملك منه تمت مساومته ليمكن ابتياعه منه، فإن وافق تم البيع وأخذ الثمن في مقابله، وإن أبى البيع وكانت المصلحة العامة تقتضي نزع الملك منه، فهل يجوز نزع الملك جبرا عنه أم لا؟.

اتفق الفقهاء[2] على أنه يجوز للحاكم أن يقوم بنزع الملك من صاحبه جبرا عنه لمنفعة عامة بثمنه الذي يباع به متى رفض أن يبيعه بثمنه برضاه.

واستدلوا على ذلك بما روي في توسعة المسجد الحرام أنه لما استخلف عمر ﷺ، وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دارا وهدمها، وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك، فلما استخلف عثمان ﷺ ابتاع منازل، فوسع بها المسجد، وأخذ منازل أقوام، ووضع لهم أثمانها، فضجوا منه عند البيت، فقال: إنما جرأكم علىّ حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر ﷺ هذا فأقررتم ورضيتم، ثم أمر بهم إلى الحبس، حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد[3]، فخلى

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الوقف، باب اتخاذ المساجد، حديث رقم١١٧١٨، السنن الكبرى ١٦٨/٦.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٤٤٥/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للزين الدين إبراهيم بن نجيم، ٢٧٦/٥، طبعة دار الكتاب الإسلامي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، ٣٣١/٣ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت ، مواهب الجليل ٢٥٢/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الشهير بالمواق، ٢٥٢/٤ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، شرح منح الجليل ٤٦٨/٢، جواهر الإكليل ٣/٢، المهذب ٣/٢، روضة الطالبين ٦١/٣، الفروع ٥/٤، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢٤٨/١، المعاملات في الشريعة الإسلامية لأحمد أبو الفتح ص١١٣.

(٣) **عبد الله بن خالد بن أسيد**: أبو خالد عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية القرشي الأموي، كان أبوه صحابيا، وكذلك عمه عتاب بن أسيد، أما صحبة عبد الله ففيها نظر، وكان ﷺ قليل الحديث، وقد استعمله زياد بن أبيه على بلاد فارس، واستخلفه على البصرة حين حضرته الوفاة، فأقره معاوية عليها، وهو الذي صلى على زياد حين مات.
ينظر: الطبقات الكبرى ،لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ، طبعة دار صادر ، بيروت، ٤٧١/٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفي سنة ٦٣٠ه، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٢٢١/٣ .

سبيلهم[1].

فهذا الفعل من عمر وعثمان -رضي الله عنهما- يدل دلالة قاطعة على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة، خاصة وأن ذلك قد تم في حضور عدد من الصحابة ﷺ، أو انتشاره بينهم بعد ذلك دون نكير منهم، فكان إجماعا على جواز هذا الفعل.

وكذا يظهر من الأثر السابق أن قرار نزع الملكية صدر من الحاكم، وهو عمر في عهده، ثم عثمان من بعده، ولذا ذكر الفقهاء[2] أن الإكراه أو أخذ الملك جبرا للمنفعة العامة يكون من الحاكم، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص في قراره على أنه يجب مراعاة الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه، وجميع الانتفاعات الشرعية، وأنه لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التي عددها في هذا الشأن، وسأنقل نص قراره في مطلب خاص بإذن الله.

---

(١) وهذا الخبر ذكره الفاكهي الإمام أبي عبدالله محمد بن اسحاق ابن العباس، في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ١٥٨/٢، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار خضر للطبع والنشر بيروت، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، ص١٦٦، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، البداية والنهاية في التاريخ لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،١٥١/٧، مكتبة المعارف، بيروت.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ٤٤٥/٥، طبعة دار الفكر، مواهب الجليل، ٢٥٢/٤، دار الفكر، شرح منح الجليل ، للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر بيروت ،٤٦٨/٢، المهذب في الفقه الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، طبعة مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر، ٣/٢، روضة الطالبين، ٦١/٣، الفروع لابن مفلح ، ٤/٤.

المطلب الثالث

الثمن في نزع الملكية للمنفعة العامة

إن نزع الملكية بناء على المفهوم السابق لا يعدو أن يكون نوع بيع بطريق الإكراه المشروع، ولذا فإن أخذ هذا المال يكون بناءً على ثمن أو مقابل مادي يساويه حتى لا يظلم المالك في سبيل المصلحة العامة، ويكفي أن يؤخذ منه ماله بدون رضاه، فلا أقل من تعويضه بثمن مماثل لقيمة المبيع دون حيف.

وبناء على هذا فقد اتفق الفقهاء[١] على أن نزع الملكية أو أخذ مال شخص بغير رضاه لتخصيصه لمصلحة عامة يكون بثمن المثل، وذلك بأن يقوّم المال، ويقدر بحسب ما يراه أهل الخبرة، ويعطى صاحبه قيمته العادلة دون نقص لأي سبب، وذلك لأن التسليط على انتزاع المال قهرا إن لم يقترن به دفع العوض حصل به فساد، لأن أصل الانتزاع القهري إنما شرع لدفع الضرر عاما كان أو خاصا، والقاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر[٢]، وأخذ المال من صاحبه دون ثمنه العادل يعد ضررا يجب دفعه بكل حال.

وإذا كان الفقهاء لم يضعوا طريقة معينة لتقدير الثمن في هذه الحالة، فإن ذلك التقدير يستفاد من أحكام مماثلة، فقد وردت قاعدة في السنة تفيد كيفية التقدير في العقود التي تتم قهرا عن صاحبها، وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ "من أعتق شركا في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق"[٣].

وفي رواية عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق"[٤].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٤٤٥/٥، البحر الرائق ٢٧٦/٥، تبيين الحقائق ٣٣١/٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٣١/٣، مرشد الحيران لمحمد قدري باشا ص٢٦، التاج والإكليل ٢٥٢/٤، مواهب الجليل ٢٥٢/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٦، المعاملات في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد أبو الفتح ص١١٣.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب ص٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في أكثر من موضع منها في كتاب الإيمان، حديث رقم ١٥٠١، الصحيح= ==١١٣٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، حديث رقم٢٣٦٩، الصحيح ٨٨٥/٢.

ففي هذا الحديث بروايتيه حين نزع النبي ﷺ الملك من صاحبه جبرا عنه قوّمه عليه قيمة العدل، ففي الحديث انتزع الملك الباقي من العبد من باقي الشركاء جبرا عنهم، وأعطوا نصيبهم من قيمة العبد، أو ثمنه الذي يقومه أهل العدل والخبرة، وبهذا صار الحديث أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن[1].

فلو أراد المالك ثمنا معينا، وأرادت الدولة غيره لم يؤخذ بقول أيهما، بل يُقوّم المال قيمة العدل، ويعطى المالك تلك القيمة دون وكس أو شطط.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٦.

المطلب الرابع

فتوى مجمع الفقه الإسلامي

بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة

ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع نزع الملكية في جلسة مؤتمره الرابع، وأصدر القرار رقم: ٢٩ (٤/٤)، وجاء فيه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨، الموافق ٦– ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولا: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم؛؛[1].

(١) مجلة المجمع، العدد الرابع، ج٢ ص٨٩٧.

المطلب الخامس

الأصل الذي اعتمد عليه المجمع

في فتواه بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة

بالنظر في فتوى مجمع الفقه الإسلامي السابقة يظهر أنها اعتمدت على أصول عدة في إخراجها، وهذه الأصول هي:

الأصل الأول: احترام الملكية الفردية: فقد راعى الإسلام الملكية الفردية، وجعل المال أحد الضروريات الخمس، وحماها من كل اعتداء يقع عليها، وجعل للإنسان الدفاع عن ماله ضد من يعتدي عليه، وإن اختلف الفقهاء في حكم الدفاع عنه هل هو واجب أو جائز على أربعة أقوال.

القول الأول:

ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن الدفاع عن المال جائز مطلقا أيا ما كان نوع المال، سواء أكان ذا روح أم غير ذي روح، وسواء أكان قليلا أم كثيرا، فيجوز للمصول على ماله أن يدافع عنه، أو يترك الدفاع عنه.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فأحاديث منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟، قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟، قال: "هو في النار"[٣].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي للطوري القادري الحنفي المتوفي بعد سنة ١١٣٨ه، ٣٤٥/٨، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٥.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١٥٦/٦ ، المغني لابن قدامة ٣٢٩/٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم١٤٠، الصحيح ١٢٤/١.

وجه الدلالة:

فهذا الحديث واضح الدلالة على إباحة قتال من جاء يريد أخذ مال غيره، فالقرينة في الحديث تدل على الإباحة لا الوجوب، فقوله ﷺ "لا تعطه مالك"، يدل على منعه من أخذه بالقوة لا الرضا، وأنه متى رغب في الإعطاء فلا مانع، فكان القتال عن المال جائزا لا واجبا.

٢- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال سمعت النبي ﷺ يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[١].

٣- ما رواه سعيد بن زيد[٢] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن من قتل دون ماله فهو شهيد، والقتال المباح مطلق لم يقيد بنوع مال معين، فكان القتال دفاعا عن المال -أيا ما كان نوعه ومقداره- جائزا، لا واجبا.

وأما المعقول:

فوجهه أن المال محترم شرعا، ولكنه يباح بإباحة صاحبه، ولذا جاز له أن يدافع عنه، أو أن يترك الدفاع عنه دون إثم في الإباحة أو الترك[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم٢٣٤٨، الصحيح ٨٧٧/٢.

(٢) **سعيد بن زيد**: أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، أبوه زيد بن عمرو بن نفيل، أحد نفر مع ورقة بن نوفل ممن طلبوا الدين الحق، وتوفوا على ملة إبراهيم، وعرفوا بالحنفية، أسلم سعيد بن زيد مع النبي ﷺ، وهاجر معه إلى المدينة، فنزل على رفاعة بن عبد المنذر، وروى بعض الأحاديث عن النبي ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد مات رحمه الله بالعقيق، ونقل إلى المدينة فدفن بها سنة ٥٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين الذهبي، ١٢٤/١، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى، ٤٤٦/١٢، الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ، ٣٥٢/٣، طبعة دار صادر ، بيروت.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم١٤٢١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٣٠/٤، وأخرجه البيهقي في باب من له أن يصلي صلاة الخوف، حديث رقم ٥٨٥٨، السنن الكبرى ٢٦٦/٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١٥٦/٦، المغني لابن قدامة ٣٢٩/٨.

القول الثاني:

ذهب المالكية[1] إلى أن الدفاع عن المال واجب بشرط أن يؤدي ترك الدفاع عنه إلى هلاك أو شدة أذى، وأن يكون المال ذا قيمة، فإن كان قليلا أو تافها، أو لم يؤد هلاكه إلى شدة أذى، فلا يجوز الدفاع عنه ضد المسلم الصائل عليه.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه أن الله تعالى نهى عن إهلاك النفس، فقال سبحانه ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، والصيال على المال إذا كان يؤدي إلى شدة الأذى يأخذ حكم الإهلاك، فيكون محرما، ويحرم ما يؤدي إليه، وترك الدفاع عن المال إن كان يؤدي إلى شدة الأذى يمنع، فيكون الدفاع عن المال واجبا.

ويناقش هذا:

بأن تقدير شدة الأذى متعذر، فلا يصلح ضابطا للوجوب، فقد تكون الشدة واقعة ويعقبها الرخاء بقليل، ولذا كان الأفضل القول بالجواز.

القول الثالث:

ذهب الشافعية[3] إلى أن الدفاع عن المال جائز بشروط، وهي أن يكون المال غير ذي روح، ولم يكن المصول عليه من الولاة، ولم يكن قد تعلق بالمال حق الغير، ولم يكن المال الذي في يد المصول عليه مال غيره واستحفظ عليه، فإن كان المال ذا روح، أو كان المصول عليه من الولاة، أو كان المال قد تعلق به حق الغير كرهن أو إجارة، أو كان مالا موقوفا، أو مالا مودعا لديه، فإنه في هذه الحالة يجب على من بيده هذا المال الدفاع عنه، وإلا كان آثما، ولم يوردوا دليلا على قولهم أو شروطهم تلك.

ويناقش هذا القول:

بأن محل الخلاف في المال الذي يملكه المصول عليه لا مال غيره، فكان الدليل خارجا عن محل النزاع، وكان للمصول عليه الدفاع عن ماله.

القول الرابع:

ذهب الغزالي من الشافعية[4] إلى أن الدفاع عن المال واجب مطلقا، سواء أكان ماله أم مال غيره في حيازته، وسواء أكان المال ذا روح أم لم يكن كذلك.

واستدل على ما ذهب إليه بأدلة القول الأول، وحملها على الوجوب لا الجواز.

ويناقش هذا القول:

بأن حمل الأدلة على الجواز أولى، حيث يمكن للمصول عليه استعادة ماله من

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٣/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٧/٤.
(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.
(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١٩٥/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤.
(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤.

الصائل عليه عن طريق الحاكم بعد انقطاع الصيال، ولو لم يعد له ماله لم يحصل بفقده ضرر عظيم، فكان الدفاع عنه جائزا لا واجبا، لأن الواجب يأثم بتركه، وقد يرى هو إباحة المال للصائل عليه، فلا محال للقول بالوجوب.

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة وأدلتها وما ورد على الأدلة من مناقشة فإني أرى:

أن القول الأول الذي يرى جواز الدفاع عن المال مطلقا هو الأولى بالترجيح والقبول، لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، كما أن المال مما يجوز بذله وإباحته، وما يجوز بذله لا يجب منعه، فكان الدفاع عن المال جائزا لا واجبا.

الأصل الثاني: أن الناس مسلطون على أموالهم، وهذه قاعدة ذكرها الفقهاء في كتبهم[١] تبين أن الناس لهم حرية التصرف في أموالهم، ولذا قال الفقهاء بتحريم التسعير، فقد جاء في عون المعبود "وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الناس من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]"[٣].

وجاء في فتاوى ابن تيمية "أقول: لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئا منها بغير طيب إلا في المواضع التي تلزمهم"[٤].

ومن هذه النصوص يظهر أن الناس لهم حرية التصرف في أموالهم، ولا يجوز الاعتداء عليها أو نزعها منهم دون مبرر، إلا في حال نزع الملكية بشروطه كما هنا.

الأصل الثالث: أن الأصل في البيع قيامه على الرضا، وقاعدة التراضي في البيوع من الأمور المهمة التي ذكرها الفقهاء، ولبحث هذه القاعدة ينبغي بيان المقصود بالرضا وبيان أثره في العقود فيما يلي:

فالرضا في اللغة:

مصدر من الفعل رضي، يرضى، رضا، ورضاء، والرضاء بالمد، والرضا بالقصر ضد السخط، ومنه قوله تعالى ﴿رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٥]، أي: رضي الله عن أفعالهم، ورضوا عما جازاهم به، وقوله ﷺ: "اللهم أعوذ برضاك من

---

(١) ينظر منها مثلا: الأم للشافعي ١٩١/٨، الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٧١، طبعة مطبعة المدني بالقاهرة، نيل الأوطار ٣٣٥/٥، عون المعبود ٢٣٠/٩، تحفة الأحوذي ٤٥٢/٤.
(٢) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.
(٣) عون المعبود ٢٣٠/٩، ومثله في: تحفة الأحوذي ٤٥٢/٤، نيل الأوطار ٣٣٥/٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٩١/٢٨، ومثله في الطرق الحكمية ص٣٧١.
(٥) سورة المائدة من الآية رقم ١١٩.

سخطك"[1].

ورضيت بالشئ وارتضيته: اخترته، وتراضي الطرفان: توافقا، وترضاه واسترضاه: طلب رضاه[2].

وفي الاصطلاح:

يختلف مفهوم الرضا عند الحنفية عنه عند جمهور الفقهاء، مما يؤدي إلى اختلافهم في الأثر المترتب عليه.

فالرضا عند الحنفية هو: امتلاء الاختيار بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه، ونحو ذلك[3]، وقيل هو: إيثار الشئ واستحسانه[4].

والرضا بهذا المفهوم أخص من الاختيار، وهو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر[5] .

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وعلى الرغم من كثرة ترديدهم للرضا في ثنايا كتبهم إلا أنهم لا يفصحون عن المراد منه، ولكن يتضح من كلامهم أن الرضا هو: القصد إلى إنشاء العقد بالعبارة الدالة عليه، طلباً لآثاره عن رغبة فيها[6].

ومن هذا يتبين أن الحنفية يفرقون بين الرضا والاختيار، فالرضا انبساط النفس وسرورها عند حصول ما ترغبه[7]، بخلاف الاختيار فهو القصد إلى التصرف، سواء كان راضيا به أم لا، فالمكره فاقد للرضا، ولكنه ليس معدوم الاختيار، لأنه يختار الأمر المقدور أمامه ولو لم يكن راضيا به.

أما جمهور الفقهاء فهم لا يفرقون بين الرضا والاختيار، لأن معناهما عندهم واحد، فالمكره على إنشاء العقد غير مختار له، ولا راض به، لأنه ما رغب في آثاره، ولا قصد إلى إنشائه بعبارته، وإنما أتى بالعقد على أنه حركات تنجيه مما هدد به[8] ولذا فإنهم يعبرون عن الرضا بالاختيار، والعكس، فيطلقون أحد الاصطلاحين على الآخر، بخلاف الحنفية الذين يفرقون بين الاصطلاحين كما سبق.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم٤٨٦، الصحيح ٣٥٢/١.
(٢) ينظر مادة (رضا) في: لسان العرب ٥٢٢/٣، المصباح المنير ص٢٢٩، المعجم الوسيط ص٣٥١.
(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفازاني ١٩٥/٢.
(٤) ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٩١/٢، حاشية ابن عابدين ٧/٤.
(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١٩٦/٢، كشف السرار على أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٥٠٣/٤، حاشية ابن عابدين ٧/٤ .
(٦) ينظر مثلا: جواهر الإكليل للآبي ٣/٢، حاشية الدسوقي ٩/٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٥، الفروع لابن مفلح ٤/٤، الكافي لابن قدامة ٤/٢.
(٧) ينظر: المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية للأستاذ أحمد أبو الفتح ١٧٣/١، الطبعة الثانية ١٩٢٢م، مطبعة النهضة بمصر، أصول الفقه للشيخ بدران أبو العنين ص٤٢٢، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٥م.
(٨) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية لعلى الخفيف ص ٣٦١.

ويظهر أثر الخلاف بينهم في حال الإكراه على إيقاع النكاح والطلاق، فالحنفية يقولون بصحة هذه العقود مع الإكراه، لأنه مختار لها، وإن لم يكن راضياً بها، بخلاف جمهور الفقهاء الذين يقولون ببطلانها لإنعدام الرضا والاختيار.

وأرى أن قول جمهور الفقهاء الذي يرى انه لا وجه للتفرقة بين الرضا والاختيار، وأنهما بمعنى واحد هو الأولى بالقبول والترجيح، لأن المكره فاقد للاثنين معا، وهو وإن اختار العقد المكره عليه إلا أنه غير حر في اختياره هذا، فكان الاختيار منعدما، فكيف يمكن إيقاع اثر العقد هنا.

ورغم اختلاف الفقهاء في مفهوم الرضا والفرق بينه وبين الاختيار على النحو السابق إلا أنهم اتفقوا[1] على أن الرضا شرط لصحة العقود والتصرفات، سواء كانت واردة على الأعيان، أم على المنافع، فإذا انعدم الرضا في شئ منها كان العقد غير صحيح.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: فقد نهي الله –سبحانه- عن أكل الأموال بالباطل، والنهي يفيد التحريم ما لم توجد قرينة صارفة من التحريم إلى الكراهة، ولا قرينة، واستثنى الله من هذا النهي أو التحريم التجارة التي تكون عن تراض من العاقدين، والتجارة عن تراض تشمل جميع عقود المعاوضات، ويقاس عليها غيرها من سائر العقود، فدل هذا على أن العقود لا تصح بدون الرضا.

٢- عن أبي حرة الرقاشي[3] عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[4].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٢/٥، جواهر الإكليل للآبى ٣/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٧، أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٤/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٣٤، الطبعة الأولى ١٩٩٩ مكتبة العبيكان بالسعودية، الفروع لابن مفلح ٤/٤، المبدع لابن مفلح ٧/٤، المعاملات في الشريعة الإسلامية لأحمد أبو الفتح ١٧٤/١، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب ١٣٩/١٠، طبعة دار الجمهورية بدمشق.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٣) **أبو حرة الرقاشي**: قيل اسمه حنيفة، وقيل حكيم بن أبي يزيد، وقد اشتهر بكنيته تلك حتى غلبت عليه، روى عن عمه واسمه حنيفة، وروى عنه على بن زيد بن جدعان وسلمة بن دينار، قال عنه ابن معين: ضعيف، وقال الآجري عن أبي داود: لا أدري ما اسمه وهو ثقة، وليس له في كتب السير والتراجم كثير ذكر غير هذا. ينظر: تهذيب التهذيب ٥٦/٣، تهذيب الكمال ٤٥٦/٧، لسان الميزان ٤٥٩/٧.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب العارية، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، حديث رقم= ==١١٣٢٥، السنن الكبرى ١٠٠/٦، وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع حديث رقم٩١، ورواه برواية أخرى عن أنس في كتاب البيوع، حديث رقم ٩٢، ولم يعلق عليه، سنن الدارقطني

وجه الدلالة: فالحديث هنا صريح الدلالة على أن مال المسلم لا يحل بدون تحقق الرضا منه ببذله في بيع أو غيره من العقود والتصرفات، فكان شرط الرضا معتبرا في كل العقود.

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي ﷺ، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما، فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد عن طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم، لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه"[١].

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث وضع النبي ﷺ القاعدة العامة في تداول الأموال وبين أهمية التراضي فيها، فكان الرضا معتبرا ما دام أنه وقع على مال حلال ومعاملة حلال شرعا.

وقد أكد الفقهاء اتفاقهم على أهمية التراضي بالاتفاق أيضا[٢] على أن عقود المكره وتصرفاته غير صحيحة إذا تمت تحت تأثير الإكراه، لفوات الرضا فيه[٣]، واستثنوا من ذلك العقد الواقع بناء على الإكراه بحق، أو ما يسمى بالإجبار الشرعي، حيث يكون العقد صحيحا منتجا لآثاره رغم الإكراه ومن ذلك أن يجبر القاضي المدين المفلس او الممتنع عن الوفاء على بيع ماله لوفاء دينه، أو يجبر التاجر على بيع ما احتكره من طعام، أو يجبر الشخص على بيع ماله لتوسعة المسجد أو الطريق وهو ما يعرف بنزع الملكية للمنفعة العامة، وغير ذلك من استثناءات ليس هنا مجال تفصيلها[٤].

والإكراه بحق الذي يبيح ذلك التصرف هو ما يتوافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكره (بالكسر) التهديد بما هدد به.

٢٦/٣، وذكره ابن حجر وقال: ورواه أحمد والدارقطني أيضا من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف، التلخيص الحبير ٤٦/٣.

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، باب ذكر العلة التي من أجلها منع هذا البيع، حديث رقم٤٩٦٧، صحيح ابن حبان ٣٤٠/١١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم٢١٨٥، سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢، وقال الكناني: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، مصباح الزجاجة ١٧/٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٢/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٥، شرح منح الجليل ٣٦٨/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣١٤/٤، المبدع لابن مفلح ٧/٤، الفروع لابن مفلح ٤/٤.

(٣) واستثنى الحنفية من عقود المكره النكاح والطلاق والعتاق والنذر، حيث قالوا بصحة هذه العقود إذا وقعت بطريق الإكراه، قياساً على الهزل فيها، فإن هذه لا يؤثر فيها الهزل، وتصح معه فكذلك الإكراه، بخلاف الجمهور الذين يقولون ببطلان هذه العقود أيضاً لانعدام الرضا فيها.
ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/٢٤، بدائع الصنائع ١٨٢/٧، مجمع الأنهر ٤٣٤/٢.

(٤) راجع بعض هذه التفصيلات في: مبدأ الرضا في العقود، رسالة دكتوراه، إعداد الباحث على محيي الدين على القره داغي، نوقشت بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر عام ١٩٨٥م.

الثاني: أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به، كإكراه الشخص على نفقة واجبة، أو بيع ماله لوفائها[١].

ومما سبق يتضح مدى أهمية الرضا في العقود، وأنه شرط صحة لها، فلا بد من توافره ليكون العقد صحيحاً، وأن انعدام الرضا يلزم منه انعدام صحة العقد

وإذا كان الرضا مهما في كل العقود فهو في عقد البيع له أهميته الخاصة ومن هنا نص الفقهاء[٢] على أن الرضا شرط لصحة البيع، كما نصوا على عدم صحة بيع المكره، فإذا أكره أحد العاقدين على البيع لم يكن العقد صحيحاً، واستدلوا على ذلك بالأدلة السابق إيرادها في اشتراط الرضا في العقود، وإن اختلفوا بعد ذلك في لحوق الإجازة لهذا العقد بعد زوال الإكراه[٣]، واستثنوا من ذلك الإكراه على البيع بحق فإنه صحيح، كبيع مال المدين لوفاء دينه، وبيع مال المحتكر، وغير ذلك مما سبق الإشارة إليه.

الأصل الرابع: أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وبعبارة أخرى إذا اجتمع الضرر العام والضرر الخاص قدم دفع الضرر العام على الخاص، وقد بنى الفقهاء على ذلك أحكاما كثيرة، ومنها مثلا بيع مال المحتكر جبرا عنه إذا وجدت الحاجة، وامتنع من بيعه، فقد جاء في البحر الرائق "امتنع المحتكر من بيع الطعام، للإمام أن يبيعه عليه عندهم جميعا قياسا على مسألة الحجر، وقيل يبيع بالإجماع، لأنه اجتمع ضرر عام وضرر خاص، فيقدم دفع الضرر العام"[٤].

وعلى هذا فإن نزع الملكية للمصلحة العامة يبنى على هذه القاعدة كذلك، لأن نزع الملك من صاحبه ضرر، ولكن الضرر بعدم نزع الملك وتسخيره للمنفعة المسلمين عامة، فكانت أولى بالمراعاة من حفظ الملك، وينزع من صاحبه بثمنه.

الأصل الخامس: قاعدة الحاجة عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة، فالحاجة الماسة تؤثر بوجودها في تغيير الأحكام مثل الضرورة فتبيح المحظور، وترخص في ترك الواجب، وقد استند إليها المجمع في إباحة نزع الملكية بشروطه المتقدمة.

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص٣١٧.

(٢) ينظر: البناية للعيني ٣/٨، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٧/٥، شرح زروق على متن الرسالة ١٠٢/٢، شرح منح الجليل ٤٦٢/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٧، نهاية المحتاج للرملي ٣٨٧/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤١/٢، الكافي لابن قدامة ٤/٢، المبدع لابن مفلح ٧/٤.

(٣) فقد ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن إجازة المكره للبيع بعد زوال الإكراه تجعل العقد صحيحاً ولازما، وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن بيع المكره باطل ولا تلحقه الإجازة ولو بعد زوال الإكراه، لأن الباطل لا يلحقه التصحيح.
ينظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٥، حاشية ابن عابدين ١٢/٤، حاشية الدسوقي ٩/٤، شرح الخرشي ٢٦٨/٢، نهاية المحتاج ٣٨٧/٣، المبدع ٧/٤، الإنصاف ٢٥٣/٤.

(٤) ٢٣٠/٨، ومثله في: شرح فتح القدير ٤٨٣/٥.

الخاتمة:

توصلت من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

١- الأصل في نزع الملكية للمنفعة العامة أن تبدأ الدولة أو الجهة الإدارة بمساومة المالك على عقاره ليبيعه للدولة لتخصيصه للمنفعة العامة، فإن وافق تم البيع وأخذ الثمن، وإن أبى البيع وكانت المصلحة تقتضي ذلك، نزع منه وعوض بالثمن.

٢- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم أن يقوم بنزع الملك من صاحبه جبراً عنه، لمنفعة عامه، بثمن الذي يباع به متى رفض أن يبيعه بثمنه برضاه.

٣- أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن.

٤- لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط أو الشروط الشرعية، كما ذكرها قرار المجمع رقم ٢٩(٤,٤).

المراجع

١-القرآن الكريم.

٢- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، طبعة دار الفكر العربي بمصر.

٣- أصول القانون الإداري، للدكتور سامي جمال الدين، طبعه مطابع الطوبجي التجارية سنة م .

٤- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق.

٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للأمام أبي عبدالله محمد بن اسحاق ابن العباس الفاكهي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار خضر للطبع والنشر بيروت .

٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٨- الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- البداية والنهاية في التاريخ لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الطبعة الأولى ١٩٦٦م، مكتبة المعارف، بيروت.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزين الدين إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٢- البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية، بيروت

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الشهير بالمواق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٥- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت.

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

١٧- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- تكملة البحرالرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي للطوري القادري الحنفي المتوفي بعد سنة ١١٣٨هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية،بيروت.

١٩- تيسير التحرير شرح التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٢٠- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، دار الفكر.

٢١- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

٢٢- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٣- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ محمد الرهوني، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢٥- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوع على هامش تبيين الحقائق للزيلعي، طبعة دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ.

٢٦- حاشية رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر بيروت.

٢٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي للشيخ شهاب الدين بن سلامة القليوبي والشيخ شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٢٨- الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٩- دوام حق الملكية للدكتورعبدالرزاق حسن فرج، طبعة سنة ١٩٨١م بدون دار نشر.

٣٠- رجال مسلم لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار المعرفة بيروت.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبى زكريا النووي محيى الدين يحيى بن شرف، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٢- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، طبعة مكتبة الباز بمكة ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣- السنن الكبرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥- سنن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، طبعة دار الفكر بيروت.

٣٦- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر.

٣٨- شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر بيروت.

٣٩- شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني، طبعة مكتبة محمد علي صبيح بمصر.

٤٠- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر.

٤١- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م دار ابن كثير.

٤٢- صحيح مسلم المعروف بالجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٤- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ، طبعة دار صادر ، بيروت.

٤٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين بن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان.

٤٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧- الفروع لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت.

٤٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي.

٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٥٠- الفروع لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت.

٥١- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٥٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، الطبعة الثانية ١٩٨٨م ، دار الفكر، بيروت.

٥٣- القانون الإداري، للدكتور طعيمة الجرف، طبعة مكتبة القاهرة الحديثة سنة١٩٧٣م.

٥٤- القانون الإداري، للدكتور ماجد راغب الحلو، طبعه دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، بدون تاريخ.

٥٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للعلامة أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.

٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أعداد وسنوات مختلفة، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

٥٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٥٩- المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية للأستاذ أحمد أبو الفتح، الطبعة الثانية ١٩٢٢م، مطبعة النهضة بمصر.

٦٠- المغني لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار عالم الكتب.

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصفى الحلبي مصر، القاهرة سنة ١٣٧٧هـ.

٦٢- المهذب في الفقه الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، طبعة مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر.

٦٣- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة بدون تاريخ.

٦٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر.

٦٥- مبادئ وأحكام القانون الإداري، للدكتور محمد فؤاد مهنا، طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية سنة ١٩٧٣م.

٦٦- المبدع لابن مفلح في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي.

٦٧- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٨- مبدأ الرضا في العقود للباحث على محيي الدين على القره داغي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر عام ١٩٨٥م.

٦٩- نزع الملكية للمنفعة العامة، للدكتور سعد محمد خليل، الطبعة الأولى١٩٩٣م، دار السلام للطباعة والنشر.

٧٠- نظرية المصادرة في القانون الجنائي، للدكتور علي فاضل حسن، طبعة دار عالم الكتب، بدون تاريخ.

٧١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.